

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المملكة العربية السعودية

جمعية سكون للإرشاد الأسري

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (تصريح رقم 1000708200)

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11/05/1439هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء المتبرع اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض المتبرع تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة المتبرع في تقديم تبرعات أو دعم غير واضح من حيث غرضه القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامه مع طبيعة أنشطة الجمعية المعلنة.
- محاولة المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط المتبرع في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء المتبرع عدم الاهتمام بالمخاطر أو الرسوم أو أي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرع.
- اشتباه الجمعية في أن المتبرع وكيل للعمل نيابة عن جهة مجهولة، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم المتبرع وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المتبرع بتقديم تبرع كبير يتبعه بعد مدة وجيزة طلب استرداده أو تحويله لجهة أخرى دون سبب واضح.

- وجود اختلاف كبير بين نمط تبرعات المتبرع والممارسات العادية.
- طلب المتبرع من الجمعية تحويل مبالغ مستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة المتبرع تغيير تبرعه أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب المتبرع إنهاء إجراءات التبرع باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات المقدمة إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء المتبرع لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (5) هذه السياسة في 11/07/1442 هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب السابقة.

نموذج الاشتباه

البيان التفصيلي	البند
_____	التاريخ
_____	اسم المتبرع



البند

البيان التفصيلي

الجنسية

رقم الهوية

رقم الجوال

المبلغ

مصدر الدخل

سبب الاشتباه

المدير التنفيذي:

اسم الموظف:

المملكة العربية السعودية - الرياض - البريد الإلكتروني: info@sokon.org.sa - جوال:

0552227052

(تتضمن الوثيقة الأصلية الختم الرسمي المعتمد لجمعية سكون للإرشاد الأسري - ترخيص رقم

1000708200)

